وامرأة

فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل اقر
بالنكاح بين يدي الشهود وقال بالفارسية مازن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار ولو قال اين زن منست بمحضر من الشهود
وقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المرأة خيشتن بوي بزني دادم
ام باچندين كابين وقال الرجل پذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح هذا اختيار الشيخ
المعروف بخواهر زاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشان را زن وشوي داشتيم بجمله وكذا لو قالوا چنانا شنيديم كه زن وشوي
اند لو قالوا چون بيند وبرا بشوي دادا ين روا داشت ينبغي ان تقبل قال رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال لا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قال اجزنا او رضينا به لا يصح في صلاة الاصل
في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت
بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم ولو قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر
دختر خويش فلانة را مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم تقل الزوج قبلت ولو قال دادي فقال داد
دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم لان المراد بقوله دادي التحقيق دون السوم لا ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
دادي ودهي سواء ولو قال مي دهي ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى نوع منه رجل بعث جماعة
الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانة را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا
الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دختر خود را
فلانة بسوا درهم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط
الى الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان فقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز
وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح ولو
لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز
هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم
يشر اليها وفي المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال لغيره بعتك عبدي او عبدا
لي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ ولو قال بعتك عبدا كان لي في محلة كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد
جاز بلا خلاف ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح
على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة فالصحيح انه لا ينعقد النكاح على احديهما امرأة
لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا
الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم نوع منه امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المرأة قبلت لا تلزمه الا الالف قبل ان يتفرقا يجب على الزوج
الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم وينبغي ان يكون هذا قولهما بناء على ان في الفين ولو قال الرجل

لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا خطا
فيها بخمسمائة ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع
في باب النون جنس آخر في الاجازة وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح
وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فحضر
وقال نيكو كردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امرأة
بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن هذه فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الاسلام وفي نوع المسمى رجل زوج رجلا امرأة
فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم انه قال ذلك استهزاء
وكذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي
باب العين لو قال انا اعلم بالفارسية نوبه داني لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في باب
النكاح ولو قال عزيز احب الي لا يثبت الاذن ولو قال باك نيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امرأة بالغة زوجها
وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وفي المسمى لا يكون ردا واختاره صاحب المحيط وذكر
في المسمى جنس آخر المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني رحمه الله المسألة
في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز
المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري رحمه الله في فوائد لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب
وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها
تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة الفصل الثاني فيما يكون محللا للنكاح
وفيما لا يكون وفي الاصل ام المرأة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة
وطلقها قبل الدخول بها ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها وفي الوجيز
والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت يأتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالعقد
ومنكوحة الابن كذلك وفي المسئلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهم
وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا تحت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع
نسوة مات احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه ولو تزوج
امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او بثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امرأة في عدة حرة من طلاق بائن او رجعي
لا يجوز عنده وعندهما خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز
ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب يأتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع
بين الامة والحرة واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فاما لم يصح وضمها الى الامة
لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لا يحل له ان تزوج بالاخرى